

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 154 (3/17) بشأن موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من 28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الآخرة 1427هـ الموافق 24 - 28 حزيران (يونيو) 2006م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع خصوصاً موضوع موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد اطلاعه على القرار الصادر برقم 128(2/14) بشأن "حقوق الإنسان والعنف الدولي"، والذي عرّف الإرهاب بأنه: "العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً، الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان، في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله، بغير حق، بشتى صنوف العدوان وصور الإفساد في الأرض".

وبعد الاطلاع على ما أصدرته المؤتمرات العربية والإسلامية الرسمية منها والشعبية، في مجال مكافحة الإرهاب، بمعالجة أسبابه وقطع السبل على الإرهابيين، مع استمرار التمسك بسياسة حق الشعوب المحتلة في الكفاح المسلح، وبما ورد في "رسالة عمان" الصادرة في 26/9/1425هـ الموافق 9/11/2004، قرر ما يلي:

تحرم جميع أعمال الإرهاب وأشكاله ومارساته، واعتبارها أ عملاً إجرامية تدخل ضمن جريمة الحرابة، أينما وقعت وأيّاً كان مرتكبوها. ويعد إرهابياً كل من شارك في الأعمال الإرهابية مباشرةً أو تسبباً أو تمويلاً أو دعمًا، سواءً كان فرداً أم جماعةً أم دولةً، وقد يكون الإرهاب من دولة أو دول على أخرى.

التمييز بين جرائم الإرهاب وبين المقاومة المشروعة للاحتلال بالوسائل المقبولة شرعاً؛ لأنّه لإزالة الظلم واسترداد الحقوق المسلوبة، وهو حق معترف به شرعاً وعملاً، وأقرّته المواثيق الدولية.

وجوب معالجة الأسباب المؤدية إلى الإرهاب وفي مقدمتها الغلو والتطرف والتعصب والجهل بأحكام الشريعة الإسلامية، وإهدار حقوق الإنسان، وحرياته السياسية والفكرية، والحرمان، واحتلال الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

تأكيد ما جاء في القرار المشار إليه أعلاه من أنّ المجاهد للدفاع عن العقيدة الإسلامية وحماية الأوطان أو تحريرها من الاحتلال الأجنبي ليس من الإرهاب في شيء، ما دام المجاهد ملتزماً فيه بأحكام الشريعة الإسلامية.

كما يوصي بالأتي:

تعزيز دور العلماء والفقهاء والدعاة والهيئات العلمية العامة والمتخصصة في نشر الوعي لمكافحة الإرهاب، ومعالجة أسبابه.

دعوة جميع وسائل الإعلام إلى تحري الدقة في عرض تقاريرها ونقلها للأخبار، وخصوصاً في القضايا المتعلقة بالإرهاب، وتجنب ربط الإرهاب بالإسلام، لأنّ الإرهاب وقع -ولا يزال يقع- من بعض أصحاب الديانات والثقافات الأخرى.

دعوة المؤسسات العلمية والتعليمية لإبراز الإسلام بصورته المشرقة التي تدعو إلى قيم التسامح والمحبة والتوافق مع الآخر والتعاون على الخير.

دعوة أمانة المجمع إلى مواصلة بذل العناية الفائقة لهذا الموضوع، بعقد الندوات المتخصصة والمحاضرات المكثفة واللقاءات العلمية المفصلة، لبيان نطاق الأحكام الشرعية بشأن منع الإرهاب وقمعه والقضاء عليه، والإسراع في إيجاد إطار شرعي شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة.

دعوة منظمة الأمم المتحدة إلى تكثيف الجهد في منع الإرهاب وتعزيز التعاون الدولي في مكافحته، والعمل على إرساء معايير دولية ثابتة، للحكم على صور الإرهاب بميزان ومعيار واحد.

دعوة دول العالم وحكوماتها إلى أن تضع في أولوياتها التعايش السلمي، وأن تخلص عن احتلال الدول، ونكران حق الشعوب في تقرير المصير، وإلى إقامة العلاقات فيما بينها على أساس من التكافؤ والسلام والعدل.

دعوة الدول الغربية إلى إعادة النظر في مناهجها التعليمية، وما تضمنته من نظرة مسيئة للدين الإسلامي، ومنع ما يصدر من ممارسات تُسيء إلى الإسلام في وسائل الإعلام المتعددة؛ تأكيداً للتعايش السلمي والمحوار، ومنعًا لثقافة العداء والكراهية. والله أعلم.